غصب من صاحٍ وردّه عليه وهو سكران وهي في فصول العمادي فهو كالصاحي
الّا في سبع فيها اخذنا باقواله وافعاله واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة
من الحبوب او العسل والفتوى على انه سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله
بالبنج لم يقع وعن الامام ان كان يعلم انه بنج حين شرب يقع والّا فلا وصرّحوا
بكراهة اذان السكران واستحباب اعادته وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون
واما صومه في رمضان فلا اشكال انه ان صحى قبل خروج وقت النية انه يصح منه
اذا نوى لانا لا نشترط التبييت فيها واذا خرج وقتها قبل صحوه اثم وقضى
ولا يبطل الاعتكاف بسكر ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه
واختلف في حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة وبه قال
الامام الاعظم وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ
والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطا في الحرمات والخلاف في الحد
والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة به وفي يمينه ان لا يسكر كما بيناه في شرح
الكنز **تنبيه** قولهم ان السكر من مباح كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء
فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه كذا في المحيط **احكام العبيد**
لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة وعورتها
كالرجل وزيادة البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط وما عداها ان اشتهى
ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية ولا عاشرا ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتب حكم
ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود ولا يلي امرا عاما
الّا نيابة عن الامام الاعظم فله نصب القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح
ولو اذن لعبده بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن ولا وصيا الّا اذا كان
عبد الموصي والورثة صغار عند الامام الاعظم ولا يملك وان ملكه سيده ولا زكاة عليه
ولا فطرة وانما هي على مولاه ان كان للخدمة ولا اضحية ولا هدي عليه ولا يكفر الّا بالصوم
ولا يصوم غير فرض الّا باذن السيد ولا قضاء لو جب بايجابه وكذا الاعتكاف والحج
والعمرة ولا ينفذ اقراره بمال ماذونا او مكاتبا الّا باذن مولاه اذا اقرّ المأذون له
بما في يده او بعد حجره وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع او الفداء غير صحيح بخلاف
اقراره

او قود

او قود ولا ينفذ تزويج نفسه ويجبر عليه ويجعل صداقا ويكون نذرا ورهنا ولا يرث
ولا يورث ولا تصح كفالته حالة الّا باذن سيده ولا دية في قتله وقيمته قائمة
مقامها كلًّا وبعضا ولا تبلغها ولا عاقلة لهم ولا فهم وحده النصف ولا احصان
له وجنايته متعلقة برقبته كديته ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ له ان قاتل ويباع
في دينه ويدفع في جنايته اذا لم يفده سيده وينكح اثنتين والكبرى له طلقتان وطلاق فهما
ثنتان وعدتهما حيضتان ونصف المقدر ولا لعان بقذفها ولا تنكح على حرة
ويصح عتقه عن الكفارات ولا يجز فاذهو انما يعزر وقسمها على النصف من قسم
الحرة ومهرها لغيرها ولا يلحق ولدها مولاها الّا بدعوته ولو اقر بوطئها وايلاء
الامة المنكوحة شهران ولا خادم لها ولو جميلة ولا تجب نفقتها الّا بالتبوئة
ولا توطأ الّا بعد الاستبراء بخلاف الحرة والحصنة لعدد السراري ويجوز جمعهما
في مسكن بدون الرضى ولا ظهار ولا ايلاء من امته ولا مطالبة لها اذا كان مولاها
عنينا ولا حضانة لاقاربه بل لسيده ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف
بخلاف النفس وتجب الحكومة بحلق لحيته ودواء جرحها على مولاه بخلاف الحر ولو زوجة
واذا لم يقدر على الوضوء الّا بمعين فعلى السيد ان يوضيه بخلاف الحر ولا يتزوج
الّا باذن مولاه ومهره متعلق برقبته كالدين ويباع في نفقة زوجته ولا تجب
عليه نفقة ولده ولا نفقة لها بالتبوئة ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الّا
بحضور سيده ولا تجب في دين ويملكه الكفار بالاستيلاء ولا يصح تصادق العبد
والامة على النكاح الّا في المستبين قبل القسمة بخلاف الحرين كما في الخانية
واعتاقه باطل ولو معلقا بما يملكه بعد عتقه وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه
الّا اهداء اليسير من الماكول والمحاباة اليسيرة منه والاذن في العزل الى مولاها
وهو المطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق وليس مصرفا للصدقات الواجبة
الّا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا ولا يتحمل عنه مولاه الّا دم احصار عن احرام
ماذون فيه ولا ترجع الحقوق اليه ولو وكيلا محجورا ولا جزية عليه ولا يدخل في العقل
ووطء احدى الامتين بيان للعتق المبهم بخلاف وطء احدى امرأتيه لا يكون
بيانا في الطلاق المبهم وامره عبده باتلاف شيء موجب لضمانه وامر عبد الغير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)